

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

إن مات بريء بموته قولاً واحداً قاله في التلخيص والمحرم وغيرهما وأما إذا تلفت العين بفعل **أ** تعالى فالصحيح من المذهب أن الكفيل يبرأ جزم به في الهداية والمذهب والمستوعب والخلاصة والمحرم والرعاية الصغرى والحاويين وغيرهم وقدمه في المغنى والشرح وقيل لا يبرأ وأطلقهما في الفروع & تنبيهان & .

أحدهما محل الخلاف إذا لم يشترط أن لا مال عليه بتلف العين المكفول بها فإن اشترط بريء قولاً واحداً كما تقدم في الموت الثاني مراده بقوله **أ** أو تلفت العين بفعل **أ** تعالى قبل المطالبة صرح به في المحرم والفروع وغيرهما وأما إذا سلم المكفول به نفسه في محله فإن الكفيل يبرأ قولاً واحداً قوله وإن تعذر إحضاره مع بقاءه لزم الكفيل الدين أو عوض العين هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب وقطع به كثير منهم وفي المبهم وجه أنه يشترط البراءة منه وقال بن عقيل قياس المذهب لا يلزمه إن امتنع بسلطان وألحق به معسرا أو محبوساً ونحوهما لاستواء المعنى وكون الكفيل يضمن ما على المكفول به إذا لم يسلمه من المفردات فائدة قال الشيخ تقي الدين رحمه **أ** السجن كالكفيل واقتصر عليه في الفروع قوله وإن غاب أمهل الكفيل بقدر ما يمضي فيحضره وإن تعذر إحضاره ضمن